

ابن مسعود وابو موسى الأشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل
وعطاء وابوشير ومنها ترك تقديرا للاركان وسق الصيق
وموافقة الامام وقد صفت في هذه الثلثة مئة من المشايخ
فليكبر وترى كل سنة مؤكدة كاعتقاد القسوس والارباب
رضنا وزاويج واجماعة فيها فانها سنة على الكفا والملة
فيها والشرك وكل فعل مكره ثم رويها ومنها ترك الجمعة لمن
لا عز له ومنها ترك الزكاة وانما من هلكها ومنها ترك حق
رضنا بلو عند ومنها ترك الكفارة والقضما والمنذور ومنها
ترك صدقة الفطر والاضحية التي فيها واجبتا ومنها
ترك الحج الفرض عن علي رضي الله عنهما من ملك نادا وحلة
اسم لا يجوز ان يذبح عليه في المذبح فلهيخ فله عليه ان يذبح
عليه في اذبح يذبح
يؤدونها ونصرايقا ومنها ترك كلبها وهو فرض عين اذا كان
الفتير علما والاذقة شر كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا
لم يزد الكفار على ضعف المسلمين عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا بفتحوا السبع الموقبات قالوا يا رسول الله وما
قال الشرك بالله والشر وقتل النفس التي حرم الله وبما
واكل الربا واكل مال اليتيم والشق الى يوم الزحف وقد ف

المحسنة

المحسنة الكفاية المهنات ومنها العينة عن ابي هريرة
اسم مرفوعا ان ابا يعقوب واخذته اذ ناب الكبر ورضيتم
بالزرع وتركتهم اليها سلتا الله عليكم فلا تترعون
حتى ترجعوا الى دينكم وفي الكفاية اياكم والعينة
فانما العينة وصريح بكرهاها صاحب الهداية وغيره
ومنها نسب الكفران بعد قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
عزيت على اجوراتي حتى الكفاية يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت على ذنوب التي فلهما رذبا اعظم من سورة من القرآن
اواية او يهاكته نسيها ومنها الرابون في الجلب وسبع الحيا
للباري والسق على التسوع والخطة على الخطة ان
وجد دليل الرضا الا قوله الاحكام والمقر في بين
مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة من
ومنها مطلق النبي عن ابي هريرة رضي الله عنهما مطلق
الفتي ظم ومنها الرجوع في العينة عن ابي عباس رضي الله
مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في نه ومنها اقتناء
الكلب لغير صيد وما يشبهه وخوف من المصير وغيره
عن ابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا حتى كلب الاكلب
او اسلمه بيارة

من

Copyrighted by King Fahd University